

**مرسوم سلطاني**

**رقم ٨٨/٩٥**

**بنظام اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم**

**نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان**

**بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .**

**وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٢ بنظام اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم . وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .**

**رسمنا بما هو آت**

**مادة (١) : يعمل بالنظام المرافق في شأن اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم .**

**مادة (٢) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٢ المشار إليه .**

**مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .**

**صدر في : ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩ هـ**

**الموافق : ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨٨ م**

**قابوس بن سعيد  
سلطان عمان**

---

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٩٨) .  
الصادرة في ١٩٨٩/١/١ م.**

**نظام اللجنة الوطنية العمانية  
للتربية والثقافة والعلوم**

**مادة (١) :** يكون الكلمات التالية المعنية أذاء كل منها مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

- **اللجنة :** اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم .
- **السكرتارية العامة :** السكرتارية العامة للجنة المشكلة بموجب المادة رقم (٦) من هذا النظام .
- **المنظمات الثلاث :** منظمة اليونسكو - منظمة الاليكسو - منظمة الاسيسكو .

**مادة (٢) :** تشكل اللجنة على النحو التالي :

- |                       |   |
|-----------------------|---|
| رئيسا<br>نائبا للرئيس | - وزير التربية والتعليم والشباب   |
|                       | - وكيل الوزارة لشئون التربية والتعليم   |
|                       | - ممثلون بدرجة مدير عام عن :<br>جامعة السلطان قابوس - وزارات : التربية<br>والتعليم والشباب - الشئون الاجتماعية والعمل<br>الخارجية - الزراعة والاسماك - البيئة وموارد<br>المياه - الاعلام - التراث القومي والثقافة<br>وممثّل عن مجلس التنمية . |
| أعضاء<br>عضووا ومقررا | - سكرتير عام اللجنة<br>ثلاثة يعينهم رئيس اللجنة من بين<br>الأشخاص المختصين بشئون التربية<br>والثقافة والعلوم وتكون عضويتهم لمدة<br>ثلاث سنوات قابلة التجديد .   |

**مادة (٣) :** اختصاصات اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم :

- ١ - تنظيم وتحقيق الاتصال بين المنظمات الثلاث من ناحية وبين مختلف الجهات المعنية والهيئات التربوية والثقافية بسلطنة عمان من ناحية أخرى .
- ٢ - تعريف المواطنين بهدف المنظمات الثلاث وأنشطتها .
- ٣ - تقديم المشورة الى وحدات الجهاز الاداري بالدولة فيما يتعلق بشئون المنظمات الثلاث .
- ٤ - الاعلام عن التراث العماني وعن جهود السلطنة في مجالات التربية والثقافة والعلوم فيما يتعلق باعمال المنظمات الثلاث .

- ٥ - تقديم المشورة حول تشكيل الوفود الرسمية التي تمثل السلطنة في المؤتمرات المتصلة بالمنظمات الثلاث والمؤتمرات التربوية والثقافية والعلمية الأخرى التي تدعى إليها السلطنة .
- ٦ - توثيق وتوطيد العلاقة مع اللجان الوطنية المماثلة في الدول الأخرى .
- ٧ - التصديق على التقارير التي يرفعها الوفد العماني للمؤتمرات العامة للمنظمات الثلاث .
- ٨ - اقرار مشروعات الميزانية والبرامج المقترحة لكل دورة مالية من دورات المنظمات الثلاث وابداء الرأي حول انساب الطرق للاستفادة بما تقدمه هذه المنظمات من مساعدات في نطاق خطط التنمية في البلاد .
- ٩ - ابداء الرأي حول الاتجاهات الحديثة والبحوث المتخصصة في مجالات التربية والثقافة والعلوم والتي تصدر عن خبراء وباحثي المنظمات الثلاث وما يعتقد تحت اشرافهم من مؤتمرات وحلقات دراسية وبحوث ودورات تدريبية وندوات وملتقيات .
- ١٠ - مناقشة التقرير السنوي الذي تعدد السكرتارية العامة حول انشطتها خلال العام المنصرم وابداء الآراء المناسبة نحو التطوير الى الافضل بما يساعر التقدم في العلاقات العربية والاجنبية .
- ١١ - مناقشة التقارير التي تقدم سنويا من مندوب عمان الدائم لدى منظمة اليونسكو ومن مندوب عمان لدى الاليكسو ، واستعراض وجهات النظر حول تطوير سبل التعاون المشر .
- ١٢ - اقرار اللوائح التنظيمية للعمل في اللجان والسكرتارية العامة .
- مادة (٤) :** لرئيس اللجنة ان يستعين بذوى الخبرة والاختصاص لحضور جلسات اللجنة وللقيام بمهام معاونة يحددها لهم .
- مادة (٥) :** تجتمع اللجنة مررتين في العام على اقل بدعة من الرئيس ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور ثلثي الاعضاء ، وتتخذ قراراتها وتوصياتها محل التنفيذ فور اعتمادها من الرئيس او من ينوب عنه .
- مادة (٦) :** يصدر رئيس اللجنة قرارا بتشكيل السكرتارية العامة لها بما يتناسب واحتياصاتها .
- مادة (٧) :** تختص السكرتارية العامة بما يلي :
- ١ - تتولى الاعمال الادارية والمالية والفنية .
  - ٢ - دراسة مشروعات البرامج والميزانية للمنظمات الثلاث وضع التوصيات الالازمة بصددها .
  - ٣ - رفع التوصيات والقرارات التي تصدر عن اللجنة الى اجهزة الدولة المختصة .
  - ٤ - تزويد الوفود الرسمية التي تمثل السلطنة في المؤتمرات الدولية والاقليمية للمنظمات الثلاث بالتوصيات الالازمة .

- ٥ - دراسة تقارير الوفود للمنظمات الثلاث وتقديم التوصيات بشأن ماجاء فيها الى اجتماعات اللجنة لاقرارها .
- ٦ - تنظيم عملية الاتصال بالمؤلفين والباحثين لاعداد التقارير والبحوث والدراسات التي تسهم بها السلطنة في أنشطة المنظمات الثلاث .
- ٧ - اقتراح تشكيل الوفود لدى كافة المؤتمرات واللتقيات التدريبية والدراسية والاجتماعات والندوات ذات الصلة بالمنظمات الثلاث .
- ٨ - متابعة الجهات المعنية بالدولة حول تنفيذ بنود الاتفاقيات والمعاهدات العربية والدولية ذات الصلة بالمنظمات الثلاث .
- ٩ - اعداد التقارير الدورية والتقرير السنوي عن نشاطات السكرتارية واللجنة .
- ١٠ - اقتراح ماتقرره المنظمات الثلاث من مشروعات ودراسة امكانية تنفيذها في حدود خطط التنمية في الدولة .
- ١١ - الاعلام عن جهود السلطنة في المجالات التربوية والثقافية والعلمية في اطار العلاقة مع المنظمات الثلاث بالتعاون مع اجهزة الاعلام المحلية .
- ١٢ - تعريف المواطنين بأهداف المنظمات الثلاث ونشاطاتها بوسائل الاعلام المحلية وبيان جهودها لدعم التقدم وحفظ التراث الثقافي والانساني وتحقيق التفاهم والسلام الدوليين .
- ١٣ - التعاون مع المنظمات الثلاث في تنفيذ البرامج والمشروعات التربوية والعلمية والثقافية في السلطنة .
- ١٤ - التعاون مع كافة اللجان الوطنية العربية والاجنبية الممثلة وتبادل الآراء والمشورة فيما يختص بعمل المنظمات الثلاث .

**مادة (٨) : اللجان المتخصصة :**

يشكل رئيس اللجنة من بين اعضائها اللجان التالية :

- ١ - لجنة التربية .
- ٢ - لجنة الثقافة .
- ٣ - لجنة العلوم .

ويصدر قرار من رئيس اللجنة بتحديد اختصاص كل من هذه اللجان ، ويجوز لهذه اللجان الاستعانة بمن ترى من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال الموكولة اليها .

**مادة (٩) : يصدر رئيس اللجنة القرارات الالزمة لتنفيذ احكام هذا النظام .**